البحث الثاني

تنظيم منح الائتمان والمداينات بين الواقع والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل

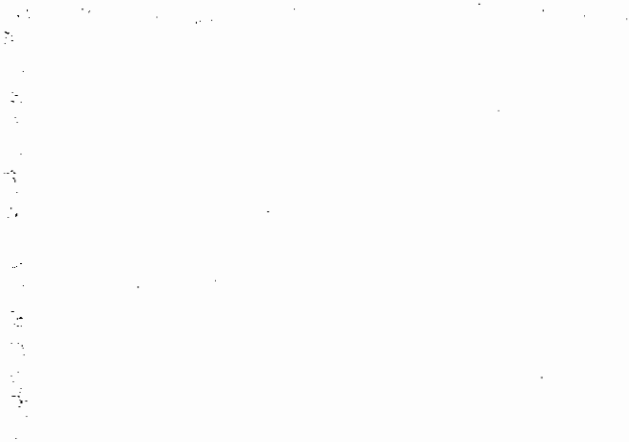

تقديـم

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد أصبح الائتمان والمداينات عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادى فإذا كان من الضرورى لممارسة النشاط الاقتصادى وجود المعاملات المالية التى تقوم على التبادل بين طرفى المعاملة، فإنه في كثير من الأحيان يسلم أحد الطرفين ماله للطرف الآخر ولا يتسلم بدله حينها بل يتفقان على تسليم البدل الآخر بعد مدة من الزمن بمعنى أنه يأتمنه ببقاء البدل المؤجل ديناً في ذمته مدة من الوقت، ولكى تؤتى العملية المالية ثمارها وتتم دورة النشاط الاقتصادى لابد للطرف المدين أن يوفى بدينه ويسلم الطرف الدائن حقه في سهولة ويسر، والملاحظ أن الذمم تتفاوت والظروف تتغير وما يحدث في واقع الناس من توقف بعض المدينين عن سداد التزاماتهم ومما يؤدى إلى وقوع أضرار ومفاسد على المستوى الجزئى والكلى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وضمان أداء الحقوق وتقليل مخاطر الائتمان والمداينات والمحافظة على الأموال نشطت الدراسات المختلفة لوضع أسس وضوابط لمنح الائتمان من الأصل.

والإسلام وهو يعنى أساسا بتحقيق المصالح والمحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة سبق في تفوق واضح بوضع أسس ونظم منح الائتمان والمداينات، وكشأن الشريعة الإسلامية في تنظيم سلوك الناس تتوجه أولا إلى ترشيد وتهذيب سلوك المسلم ليكون لديه من ذاته وضميره الدينى ما يفرض عليه إتباع السلوك الحسن والصراط المستقيم، ثم لمن لا يلتزم بذلك تأتى الأحكام الشرعية لتحدد المسئوليات في دقة وتواجه حالات الخروج عن

السبيل السليم وتقرر لها من العقوبات ما يعيد الحقوق لأصحابها ويردع من تسول له نفسه المخالفة، وإذا كانت الدراسات المعاصرة في مجال الائتمان والمداينات سواء كانت قانونية أو محاسبية أو إدارية أو اقتصادية قد أفرزت كثيراً من الأسس والقواعد المنظمة لمنح الائتمان بالشكل الذى يحفظ الأموال ويحد من مخاطر الائتمان، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل ذلك في وضع الضوابط الخاصة بمنح الائتمان بما يمكن القول معه بأن هذه الدراسات لم تأت بجديد في هذا المجال.

وفي هذه الورقة سوف نحاول أن نبين الملامح الرئيسية للنظام الإسلامي في منح الائتمان والمداينات بالمقارنة مع ما عليه الدراسات المعاصرة وذلك بهدف تحقيق ما يلى:

ثانياً: الهدف من إعداد الورقة:

إن الهدف العام من إعداد هذه الورقة هو بيان الضوابط الإسلامية لمنح الائتمان والمداينات بما يحفظ الحقوق ويحد من مخاطر الائتمان، وسعيا نحو تحقيق هذا الهدف العام فإننا نهدف أيضا إلى ما يلى:

١- بيان سبق وتفوق النظام الإسلامي في مجال الائتمان والمداينات عن الدراسات المتخصصة المعاصرة.

٢- توضيح أن واجب المحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة يقتضى ضرورة العناية من الدائن بدراسة حالة المدين للتأكد من قدرته على السداد، ومدى مسئولية المدين أو طالب الائتمان عن سداد الديون خاصة بعد أن زادت مخاطر الائتمان في العصر الحاضر، وعدم انتباه كثير من الناس إلى أن مسئولية المحافظة على الديون من المخاطر مسئولية دينية سوف

يحاسبهم الله عز وجل عليها دنيا وأخرى، قبل أن تكون مسئولية تعاقدية بين المدين والدائن.

٣- بيان أن ما قرره الإسلام في مجال منح الائتمان والديون من قواعد وأسس يمكن تطبيقها في العصر الحاضر وبكفاءة عالية وتؤدى إلى المحافظة على الحقوق وأنه يجب على المسلمين إتباعها كواجب دينى.

هذا مع مراعاة أن عملية المداينات والائتمان تمر بمراحل: الأولى هى منح الائتمان أو الدين، والثانية هى التصرف في الدين - حسب المقتضيات - خلال مدة الدين، والثالثة هى تحصيل الدين وورقتنا هذه تقتصر فقط على المرحلة الأولى وهى منح الائتمان حيث سيقدم في المنتدى ورقات وبحوث أخرى للمراحل التالية، هذا مع ضرورة الإشارة إلى المرحلة الأولى - منح الائتمان تعتبر أهم مرحلة لأنه إذا كان قرار منح المدين سليماً فإن النتيجة ستكون تحصيل الدين في موعده إلى حد كبير.

ثالثاً: خطة الدراسة:

تمشياً مع طبيعة الموضوع وسعياً نحو تحقيق أهدافه فإن خطة الدراسة في هذه الورقة يمكن أن تشتمل على ما يلى:

١- الائتمان والمداينات: المفهوم - الحكم الشرعى وأدلته - الدوافع.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئولياته.

٣- القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمداينات عند منحه.

وفيما يلى تفصيل ذلك

١- الائتمان والمداينات
المفهوم - الحكم الشرعى وأدلته - الدوافع

١/١: المفهوم: إذا كان التبادل كأحد خصائص النشاط الاقتصادى يقتضى أن يسلم كل من الطرفين ما يرغب عنه ويأخذ ما يرغب فيه حتى ينتج التبادل أثره ويحقق النفع من المعاملات للمتعاملين، فإنه توجد حالات كثيرة يتم فيها تقديم السلعة أو الثمن من طرف ولا يكون لدى الطرف الآخر ما يقدمه حينها فيتفق الطرفان على تأجيل تسليم البدل الآخر مدة من الوقت، كما قد يحتاج شخص إلى نقود لاتمام مبادلاته أو لأى غرض اقتصادى آخر وليس معه نقد حاضر فيقترض المبلغ من شخص آخر لتمويل معاملاته ويطلق على جميع هذه الصور "الائتمان" من الأمانة حيث يأتمن أحد المتعاقدين صاحبه ويعطى له ماله الآن على أن يستوفى بدله آجلا، كما يطلق عليها أيضا المداينات من الدين والذى يعرف بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا - حاضرا - والآخر في الذمة"[١].

١/٢: الحكم الشرعى على الدين وأدلته: الدين والائتمان جائز شرعا بالكتاب والسنّة والاجماع.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..**﴾ الآية[٢] وقوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٣٧٧ تفسير سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ووجه الدلالة هنا أن الآيات تناولت تنظيم الدين والائتمان وسبل توثيقه والحث على الوفاء به ولا يكون ذلك إلا لأمر جائز شرعا من الأصل.

- **أما السنَّة**، فإن الرسول ﷺ استسلف من رجل بكرا - أى جملا فتيا قويا - وأوفاه خيراً منه وقال صلى اللّه عليه وسلم لأبى رافع "إعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء"(١).

- كما أن المسلمين كانوا ومازالوا يتعاملون بالدين ويأتمن بعضهم بعضاً على مر العصور.

أما الحكم الشرعى للقرض بوجه خاص والدين بوجه عام فهو مندوب إليه أصلاً(٢) في حق المقرض مباح في حق المقترض لقوله تعالى ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ ولقوله صلى اللّه عليه وسلم «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣).

كما جاء في الدين من البيع بالأجل قوله صلى اللّه عليه وسلم «**ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ...**»(٤) وفي توضيح أكثر يذكر بعض الفقهاء أنه وإن كان الحكم الشرعى للقرض الندب والإباحة أصلا إلا أنه يجب في حالة الاضطرار، ويحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقترض سيصرفه في معصية ويكره إذا غلب ظنه أنه يصرفه في مكروه(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٧٠٠/١.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢، المغنى لابن قدامة: ٣٤٧/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٢/١ حديث رقم ٢٢٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ حديث رقم ٢٢٨٩.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢.

وهذا ما يجب أن يتنبه إليه المسلمون والبنوك وشركات البيع بالأجل عند منح الائتمان للآخرين بضرورة التعرف على النشاط الذى يمول من الائتمان حتى لا يشاركوا في الإثم شرعا من باب الإعانه على معصية.

٣/١: الدوافع لمنح الائتمان: إن الائتمان قد يكون في صورة قروض أو بيع بالأجل أو بيع سلم، والصورة الأولى تمارسها البنوك عادة بمسميات عدة، أما الائتمان والدين من البيوع فتمارسه المؤسسات الاقتصادية بجميع أنواعها، وفي كل الأحوال فإن الدافع لمنح الائتمان من وجهة نظر مانحه هو تحقيق مصلحته التى تتمثل في تشغيل أمواله بالنسبة للمؤسسات المالية كالبنوك من خلال ما تحصل عليه من فوائد[١] وفي زيادة ثمن البيع بالأجل عن الثمن النقدى في حالة الائتمان بالبيوع، غير أنه لما كان يصاحب الائتمان بصورتيه مخاطر تتمثل في احتمال عدم تحصيل الدين أو تأخير التحصيل عن الوقت المحدد لذلك، فإن على مانح الائتمان أن يختار السياسة التى تحقق له المنافع وتقلل من المخاطر إلى أدنى حد، وهذا ما عليه الفكر المالى المعاصر حيث يقول أحد الكتاب "يجب أن يكون هدف المشروع العمل على تحقيق التوازن بين إتباع سياسة البيع بالنقد وسياسة البيع بالأجل بالدرجة التى تؤدى إلى تحقيق أكبر عائد"[٢] كما يقول آخر "ومن الضرورى أن يتحقق المشروع

---

(١) من المقرر شرعاً أن فوائد القروض التى تمنحها البنوك من الربا المحرم، وتوجد أساليب أخرى لتشغيل أموالها هى المشاركة مع طالب التمويل في العائد والمشاركة، والمضاربة تتضمن ائتماناً بشروط معروفة في الفقه، أما القروض في الإسلام فهى من عقود الارفاق والبر والصلة والجزاء للمقرض من الله عز وجل اكرم الكرماء.

(٢) د. شوقى حسين عبد الله "مدخل حديث للتمويل الإدارى" ص ٣٥٢.

البائع من أن خسائر الائتمان سوف تقل عن الأرباح التى تنتج من الزيادة في المبيعات وإلا فليس هناك معنى للبيع بالأجل"[1].

غير أن حرية المشروع في منح الائتمان أو التوسع فيه قد تحدها ظروف السوق كما لو كانت سوق السلعة يتم التعامل فيها بالأجل "فإن مركز ه التنافسى لا يسمح له بحرية الاختيار بين البيع بالنقد أو البيع بالأجل"[2].

وهكذا نخلص إلى أن التعامل النقدى ليست له مخاطر وأن التعامل بالأجل – دينا وائتمانا – تحوطه مخاطر عدة، وبالتالى يجب على مانح الائتمان العمل على تحقيق التوازن بين منافع ومخاطر الائتمان عند اتخاذ قراراته.

ونفس هذا التصور هو ما سبق به فقهاء المسلمين فإذا كانت إدارات المشروعات تعتبر وكيله عن أصحاب المشروع في الإدارة والتصرف فإن عليها التصرف بالأحوط والأصلح لهم وأن تعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن ولذا جاء كقاعدة عامة في "الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش"[3] وذلك لما في البيع نسيئة من مخاطر باحتمال عدم تحصيل الثمن، أو تأخير التحصيل عن الموعد المحدد.

وليس هذا المنع مطلقا وإنما يتعلق بسياسة التوازن بين البيع بالنقد والبيع بالأجل من أجل المصلحة والتى تتمثل في المحافظة على المال فإذا كانت الحال في السوق أن البيع بالأجل يحقق هذه المصلحة فإن عليه اتباعها كما

---

(١) د. حسن أحمد توفيق "التمويل والإدارة المالية" ص ٣٨٩.

(٢) د. شوقى حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٥١.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٢/٢٢٣ – ٢٢٤.

جاء "وله أن يبيع ماله بعرض – مقايضة – ونسيئة للمصلحة"[1].

والمصلحة هنا فسرها الفقهاء بما لم يأت فيه الفكر المعاصر بجديد حيث ذكروا منها المحافظة على المركز التنافسى للبائع كما جاء "وكذا إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال له بعه ببلد معين وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة"[2].

وإذا كان الفقهاء قد تناولوا دوافع منح الائتمان من حيث المنفعة المادية مثل الكتّاب المعاصرين، فإن هناك بعداً آخر لهذه الدوافع في الإسلام وهو أن منح الائتمان مندوب إليه أصلاً وبالتالى فإن فعله بجانب دافع المصلحة المادية يرتكز إلى دافع نيل الثواب من اللّه عز وجل، لأن اقراض المحتاج والبيع بالأجل فيه تنفيس لكربة إنسان وفعل للخير، وقد سبق بيان فضل ذلك إلى جانب قول الرسول الكريم ﷺ «كل قرض صدقة»[3].

ومن هنا يبدأ منح الائتمان بتوثيق العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ورعاية لمصالح بعضهم البعض والعمل على أداء مسئولياتهم في محبة ومودة وهذا ما سنزيده توضيحا في الفقرة التالية.

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢/١٧٥.

(٢) حاشية البيجرمى : ٣/١١٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢/٢١٦.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئولياته

٢/١: سلطة منح الائتمان أو الدين:

إن منح الائتمان والدين قرار يتخذه الدائن أو مانح الائتمان بناء على طلب من المدين أو طالب التمويل وبالتالى فإنه لا يمكن القول بإجبار شخص على اتخاذ قرار بمنح الائتمان لشخص آخر، وإنما تكون السلطة في ذلك في يد صاحب المال يتصرف فيه وفقاً لمصلحته استناداً إلى ما ورد عن النبى ﷺ «كل ذى مال أحق بماله يصنع فيه ما يشاء»[١] طالما كان هذا الصنيع منضبطاً بالحدود الشرعية الترشيدية للتصرف في المال فلا يقرضه بفائدة ربوية ولا يمول مشروعات تتعامل في سلع أو خدمات محرمة، إلى جانب كون صنيعه في المال محققاً للمصلحة بالمحافظة على المال وتنميته كمقصد من مقاصد الشريعة.

وإلى جانب هذا الدليل العام يوجد دليل تخصيصى على أن قرار منح الائتمان لصاحب المال وذلك فيما روى عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: قلت يا رسول اللّه إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسره، فبعث إليه فامتنع»[٢].

٢/٢: المسئولية عن منح الائتمان: إن مسئولية منح الائتمان أو الدين مسئولية مشتركة بين الدائن والمدين، ولقد تقررت هذه المسئولية ونظمت بشكل يؤدى إلى تحقيق مصلحة كل منهما والمحافظة على الحقوق والأموال.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢/٢١٣.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلانى ص ١٥٥.

ونوجز أبعاد هذه المسئولية في الآتى:

٢/٢/١: مسئولية الدائن أو مانح الائتمان: رغم أن قرار منح الائتمان في يد الدائن كما سبق القول إلا أنه يجب عليه مراعاة تحقيق هذا القرار لمصلحته ولا يحتج بأن يتصرف في ماله كيف يشاء حيث أنه مطالب شرعا بالمحافظة على المال وعدم تضييعه، وبالتالى يجب عليه عدم اعطائه ماله للغير قرضا أو ثمن بيع بالأجل أو حتى مضاربة إلا إذا تأكد من ضمان استرداد ماله وسلامة التصرف فيه وقدرة طالب الائتمان على السداد وفي ذلك تأتى نصوص عديدة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١] وجاء في أحد تفسير هذه الآية "أى لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة"[٢].

- كما جاء في أحد وجوه تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] "ثم الولى والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح منه للتجارة أو العقارة أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير منه فقد خان صاحبه"[٤].

---

(١) الآية (٥) من سورة النساء.

(٢) تفسير الطبرى ٥/٢٨.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٤.

– جاء في الوكيل بالبيع – ومثله إدارة المشروعات – في حالة البيع نسيئة اشتراط كون المشترى "ثقة موسرا"(١)، كما جاء في قول آخر "وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جحده ومطله"(٢).

– أخذ الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الائتمان من رهن وكفيل ثم توثيق الدين بالكتابة والاقرار به عند حاكم كما سيرد فيما بعد.

هذا بإيجاز ما يتعلق بمسئولية الدائن عند منح الدين أو الائتمان أما مسئولية المدين فنتناولها في النقطة التالية.

٢/٢/٢: مسئولية المدين: مما لاشك فيه أن منح الدين فيه منفعة للمدين وإن كان ذلك مباح شرعا للمسلم فإن عليه مسئولية عند طلب الدين أو الائتمان منها:

أ – أن تكون هناك حاجة حقيقية للدين وليس لديه مال حالٌ لقضاء حاجته وهذا ما يفهم من حديث رسول اللَّه ﷺ **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ»**(٣).

وهنا يظهر مقدار ثواب المقرض كأحد الدوافع لمنحه القرض، وتوجيه للمقترض بأن لا يقترض إلا لحاجة حقيقية، وهو ما يجب على المسلمين الاهتداء به وإتباعه بدلاً من استغلال أصحاب الأموال فيما يعرف في الفكر

---

(١) حاشية البيجرمى ١١٧/٣.

(٢) الكافى لابن قدامة ١٩١/٢.

(٣) سنن ابن ماجة : ٨١٢/٢ حديث رقم ٢٤٣١.

المالى المعاصر "بالمتاجرة بالملكية" والتى تقارن بين تكلفة الأموال المقترضة والعائد منها، فإذا كان العائد منها أكبر أقدموا على الاقتراض رغم قدرتهم على تدبير المال اللازم ذاتيا.

ب- أن يقترض لحاجة مشروعة، وبالتالى فالاقتراض أو الشراء بالدين لتمويل نشاط أو استخدام محرم غير جائز شرعا.

جـ- أن لا يستدين إلا إذا علم قدرته على السداد كما جاء في قول لأحد الفقهاء "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء"(١).

وهذا ما يخالف فيه كثير من الناس هذه الأيام الذين يقدمون على طلب الائتمان دون أن يكون لديهم في المنظور القريب مصدرا للوفاء بالدين، وذلك ما تراه واضحا في حالات الشيكات المؤجلة التى ترفض من البنوك لعدم وجود رصيد مع أن صاحبها عندما وقعها كان يعلم بعدم وجود الرصيد.

د - عدم تقديم بيانات مضللة عند طلب الائتمان تفيد قدرته على السداد حيث جاء "ولا يحلُّ له أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند القرض"(٢) وجاء أيضا "من أراد أن يستقرض فليعلم من يساله القرض بحاله ولا يغره من نفسه"(٣). وهذا للأسف ما نراه واضحا في الاقراض من البنوك أو الحصول على تسهيلات من الموردين حيث يقدم طالب الائتمان ميزانيات مزورة تظهر يساره وقدرته على السداد والأمر خلاف ذلك، ويزيد الأمر عندما يقدم مراقب

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٧/٢.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢

(٣) المغنى لابن قدامة : ٣٤٨/٤.

الحسابات على مراجعة القوائم المالية للمدين من أجل الاقتراض ويضمن تقريره ما يخالف الواقع وكذا باحثى الائتمان في المؤسسات المالية، وهم بذلك يشاركونه في الإثم شرعاً.

هـ- أن ينوى ويعزم على أداء الدين عند طلبه، فإن اللّه سبحانه وتعالى بقدرته التى لا تُحدُّ يعينه على ذلك كما جاء في قول الحبيب المصطفى ﷺ «ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم اللّه منه أنه يريد أداءه إلا أداه اللّه عنه في الدنيا»[1] أما من يقدم على طلب الائتمان وهو عاقد العزم على عدم السداد مستغلاً الآخرين كما يحدث في سوق الائتمان المعاصر فإنه ينطبق عليه قول الرسول ﷺ «أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى اللّه سارقاً» وقوله صلى اللّه عليه وسلم «من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه اللّه»[2].

ومن شأن هذه التوجيهات التى تخاطب وجدان المسلم وضميره الدينى أن تدفع المسلمين بألا يقدموا على طلب الائتمان إلا ولديهم العزم الأكيد على الوفاء والسداد في مواعيدها واللّه يعينهم على ذلك بقدرته، وإلا فإن العقاب الإلهى واقع بهم دنيا بإتلاف أموالهم بالخسائر والكوارث وأخرى بالعذاب الأليم. ومن شأن هذا الترغيب والترهيب أن يساعد على نظافة سوق الائتمان والتقليل من مخاطره أكثر مما تقوم به القوانين والنظم المختلفة المعاصرة والتى على كثرتها وتقدمها علمياً تزداد مخاطر الائتمان كما يؤكده واقع الائتمان المعاصر.

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢/٨٠٥ حديث ٢٤٠٨.

(٢) سنن ابن ماجة : ٢/٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٠ ورقم ٢٤١١.

والأمر في الشريعة الإسلامية لا يتوقف عند حد تحديد المسئوليات عن منح الائتمان وإنما يتعداه إلى تنظيم عملية المنح في صورة وجود قواعد لكل عنصر من عناصر الائتمان كما سنوجزه في الفقرة التالية الأخيرة.

٣- القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمداينات عند المنح

من المتعارف عليه في العلوم المالية وفي تطبيقاتها المختلفة أن الدائن أو مانح الائتمان يقوم بدراسة طلب الائتمان وفي ضوء هذه الدراسة يتقرر منح الائتمان من عدمه، واتفق على أن عناصر الدراسة تتكون من أربعة عناصر هي:

- شخصية طالب الائتمان.
- القدرة أو الكفاءة على استخدام المال.
- حجم رأسماله أو ثروته.
- الضمانات التي يمكن أن يقدمها.

ووضعت لكل عنصر منها مجموعة من المعايير والمؤشرات والتي على أساسها تتم الدراسة ومن نتائجها يمكن اتخاذ القرار بمنح الائتمان.

وبالنظر في أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية كما هي مسطرة في كتب الفقه والتفسير والحديث ومنذ زمن قديم نجد أنها سبقت ما أفرزته الدراسات المعاصرة هذه، بل وتتفوق عليها في ربط ذلك بالعقيدة التي تحرس سلوك المدين المسلم في منحه أو طلبه الائتمان بما يجعل البيانات التي تبنى عليها دراسة طلب الائتمان بيانات سليمة كما سبق القول عند تحديد المسئولية عن منح الائتمان، ثم ما يجعل القائم بالدراسة والبحث وتقديم التوصية يراعي أنه يقوم بشهادة سوف يسأل عليها أمام الله عز وجل.

وبدراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه العناصر التى تؤخذ في الاعتبار عند منح الائتمان نجد أنها اهتمت بها إلى حد كبير كما يظهر من السرد الموجز التالى:

١/٣: ما يشترط في حالة البيع نسيئة من كون المشترى "ثقة وموسرا"[١] وفي ذلك دلالة على ضرورة دراسة حالة العميل للتأكد من أنه موثوق به من حيث سلوكه في سداد ما عليه من ديون ويمكن التأكد من ذلك من طلب شهادات بذلك من المتعاملين معه وموقفه الائتمانى معهم، بل إن اشهار حاله للجميع أمر شرعى مطلوب في مجتمع المسلمين كما جاء في حديث رسول الله ﷺ «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢].

[اللىُّ : المماطله – عرضه شكايته والاشهار به وفضحه لاعلام حاله للناس لكى لا يداينوه].

وهنا إذا علم من حاله أنه مماطل فلا يقرضه كما جاء «وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جحده ومطله ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له»[٣].

وفي هذه الأقوال أيضا ما يتعلق بعنصر المقدرة أو حجم ثروته وماله والتى تمثل الضمان العام لردّ الدين، وهى ما عبر عنها الفقهاء بالملاءة واليسار، هذا مع مراعاة أن مجرد الملاءة واليسار لايدلان على قدرة المدين على السداد بل يتضمن ذلك أيضا كفاءته في إدارة أمواله إذا أن السفيه رغم وجود أموال لديه لا تجوز مداينته حيث يحجر عليه.

---

(١) حاشية البيجرمى : ١١٧/٣.

(٢) سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ حديث رقم ٢٤٢٧.

(٣) الكافى لابن قدامة : ١٩١/٢.

٢/٣: طلب ضمانات سواء في صورة رهن أو كفالة وكلاهما مشروع ونظمته الشريعة كما ورد في كتب الفقه بتفصيل واضح لا حاجة بنا هنا إلى إعادته.

٣/٣: توثيق الدين بكل الوسائل التى تضمن عدم حجد المدين له أو الخلاف حول مبلغه وأجله.

ومن هذه الوسائل كتابة الدين والاشهاد عليه والاقرار به عند حاكم، أى توثيقه في الشهر العقارى حيث جاء:

- «وله - أى للمقرض - شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه» وبعد ذلك يقول «وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوبا، وارتهن به أى بالثمن رهنا وافيا ويشترط أن يكون المشترى ثقة موسرا»(١).

وهذا مبنى على ماجاء في آية المداينة بكتابة الدين والاشهاد عليه والرهن وكلها وسائل لتوثيق الدين.

وفي النهاية نخلص إلى أن الإسلام أولى المداينات والائتمان عناية كبيرة وشرع من الأحكام والتوجيهات ما يؤدى إلى نظافة سوق الائتمان من المماطلين والمستغلين من أجل ترشيد المعاملات والنشاط الاقتصادى.

وقد استعرضنا في السطور السابقة بايجاز الملامح الرئيسية للخطوة الأولى التى تمر بها خطوات وإجراءات الائتمان وهى خطوة أو مرحلة منح

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٢/١٢٠.

الائتمان والتى ظهر منها أن سياسة منح الائتمان في الإسلام تراعى كل العوامل الكفيلة بالمحافظة على الأموال في دقة وأحكام، على أن هذه المحافظة لا تظهر فعلاً إلا بتحصيل الديون وهو ما تناولته الشريعة أيضاً بأحكامها وتوجيهاتها التى تعمل على حفظ الحقوق وسلامة الأموال.

والله ولى التوفيق